رقم الحكم في المجموعة ٦٣
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٤٥٤٢ لعام ١٤٤١هـ
رقم الاعتراض ١٧٢٩ لعام ١٤٤٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٣/٣/٧هـ

المبادئ المستخلصة

أ. **تقاعد - المعاش التقاعدي - طبيعته** - الراتب التقاعدي ليس من قبيل المعاوضات المحضة، وإنما هو أشبه بأنظمة التكافل والتعاون، وملحقٌ بها؛ لما فيه من تحقيق مصلحة عامة متمثلة بحماية العاملين والموظفين ومن يعوله الموظف بعد تركه لوظيفته؛ مما يلزم اتصافه بطبيعة خاصة بينت أحكامها أنظمة التقاعد.

ب. **تقاعد - مدني - معاش المتوفى - مغايرته لقسمة المواريث** - لا ينظر في قسمة الراتب التقاعدي على المستفيدين منه من أقارب الموظف أو من يعولهم في حياته وبعد وفاته على أنها قسمة مواريث.

ج. **تقاعد - مدني - معاش المتوفى - تسوية معاش المستحقين - احتساب نصيب صاحب المعاش التقاعدي عند التسوية** - صدور الحكم المعترض عليه بإلزام الجهة الإدارية بإعادة المستقطع من معاش المتوفى إلى المستحقين؛ تأسيساً على أن المستقطع لأجله كان موظفاً قبل وفاة صاحب المعاش، ويتقاضى معاشاً تقاعدياً يفوق نصيبه من معاش المتوفى فيما لو كان مستحقاً له؛ ومن ثم يكون غير داخل ابتداءً ضمن المستحقين للمعاش التقاعدي - تقرير المحكمة الإدارية العليا بأن النظام ساوى في

أحكام الجمع لأكثر من معاش بين المستحق ابتداءً ولو لم يكن صاحب معاش، وصاحب المعاش إذا كان مستحقاً عن صاحب معاش آخر، وأن المستقطع لأجله صاحب معاش؛ ومن ثم يسري عليه ذلك النظام، ولا يكون مستحقاً للنصيب الأقل والمستحق له من معاش المتوفى.

د. تقاعد - مدني - معاش المتوفى - وقف صرفه - مآل النصيب المسقط أو الموقوف - نصيب المسقط أو الموقوف عن الاستحقاق من معاش المتوفى حق للصندوق ولا يعود لباقي المستحقين وفقاً للنظام.

مُستَندُ الحُكْمِ

- القاعدة الأصولية: (لا اجتهاد مع النص).
- المادتان (٢٩، ٣٠) من نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٩هـ.

الوَقَائِعُ

تتحصل الوقائع في أن وكيلة المعترض ضدهم تقدمت بصحيفة دعوى إلى المحكمة الإدارية الرياض طلبت فيها إلزام المدعى عليها بأن تصرف المعاش التقاعدي كاملاً لموكليها المستحقين اعتباراً من تاريخ استحقاق الصرف وعدم احتساب الزوجة ضمن المستحقين. وبعد قيد الدعوى في سجلات المحكمة قضية إدارية برقم (١٨٣٥٥)

لعام ١٤٤٠هـ أحيلت إلى الدائرة الحادية عشرة في تلك المحكمة، فنظرتها، وبتاريخ ١٤٤١/٣/٢٨هـ أصدرت فيها حكمها القاضي بإلزام المدعى عليها بإعادة ما استُقطع من المعاش التقاعدي لورثة (...) اعتباراً من تاريخ وفاة مورثهم في ١٤٣٨/١١/١هـ للأسباب التي أوضحتها. وبعد استئناف المدعى عليها الحكم أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض أحيل إلى دائرة الاستئناف الخامسة، فنظرته، وبتاريخ ١٤٤٢/٤/١هـ أصدرت فيه حكمها القاضي بتأييد الحكم محمولاً على أسبابه. وبتاريخ ١٤٤٢/٥/١٢هـ تقدم ممثل المعترضة باعتراضه على حكم محكمة الاستئناف أمام هذه المحكمة طالباً نقضَ الحكم؛ للأسباب الواردة في الاعتراض، والتي تتلخص في أن الحكم المعترض عليه خالف المادة التاسعة والعشرين من نظام التقاعد المدني التي نصت على أن: "لا يجوز لأي مستحق الحصول على أكثر من معاش، فإذا استحق لشخص واحد أكثر من معاش بموجب هذا النظام أو أنظمة التقاعد الأخرى أدي إليه المعاش الأكبر، على أنه يجوز الجمع بين معاشين أو أكثر إذا لم يزد مجموعهما عن (٣٠٠) ريال شهرياً، فإذا زاد المجموع عن هذا القدر ربط المعاش الأخير بالقدر الذي يكمل المجموع المذكور. وتسري هذه الأحكام على صاحب المعاش الذي يكون مستحقاً عن صاحب معاش آخر"، والثابت أن نصيب الزوجة من معاشها التقاعدي يزيد عن نصيبها المخصص لها من معاش زوجها المتوفى، وعليه أوقفت المعترضة صرف نصيبها من معاش زوجها، وأما الجهة التي يؤول إليها النصيب الموقوف فقد نصت

المادة الثلاثون من نظام التقاعد على أنه: "إذا سقط أو أوقف نصيب أحد المستحقين لأي سبب كان فلا يؤول إلى باقي المستحقين وإنما يصبح حقاً للصندوق على أن لا يقل نصيب من بقي منهم في جميع الحالات عن (٥٠٪) من معاش صاحب المعاش فإذا قل عن هذا القدر فيكمل للباقين بقدره ويعاد توزيعه عليهم بعدد رؤوسهم، فإذا عاد نصيب المستحق الموقوف فيعاد توزيع المعاش على المستحقين الموجودين كما لو لم يوقف ذلك النصيب". فأبلغ المعترض ضده بصحيفة الاعتراض فقدمت وكيلتهم مذكرة ملخصها: أن المادة التاسعة والعشرين من نظام التقاعد المدني لا يصح الاعتماد عليها، لأنها حددت الحد الأدنى للجمع بين المعاشين ثلاثمئة ريال مع أن الحد الأدنى حالياً هو ألف وتسعمئة وخمسة ريالات، ثم إن المنظم فرق بين حالتي المتقاعد والمستحق، وبما أن الزوجة تقاعدت في ١٤٣٣/١٢/١٨هـ ثم توفي زوجها في ١٤٣٨/١١/١هـ فإنها اكتسبت مركزها النظامي بصفتها متقاعدة قبل تاريخ وفاة زوجها، وعليه فإنه لا يصح تطبيق أحكام المادتين الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين إلا لو كان التحاق الزوجة بالوظيفة أو إحالتها إلى التقاعد كان بعد وفاة صاحب المعاش.

الأسباب

وبما أن الاعتراض مقدم خلال المدة النظامية؛ فإنه يتعين قبوله شكلاً. وأما عن الموضوع، فإن الحكم محل الاعتراض قد انتهى إلى تأييد حكم المحكمة الإدارية إلزام المدعى عليها بإعادة ما استُقطع من المعاش التقاعدي لورثة (...) اعتباراً من

تاريخ وفاة مورثهم في ١٤٣٨/١١/١هـ تأسيساً على أن: ((الزوجة كانت موظفة قبل وفاة زوجها وتتقاضى معاشاً تقاعدياً يفوق نصيبها من معاش زوجها فيما لو كانت مستحقة؛ فإنها تكون غير داخلة ابتداءً ضمن المستحقين للمعاش التقاعدي، وإدخالها ضمن المستحقين فيه مضارة لبقية المستحقين بنقص ما يصرف لهم بسبب وجودها، وهي تتقاضى معاشاً تقاعدياً استحقته من وظيفتها قبل وفاة زوجها، وترى الدائرة بأنه ثمة فرق بين حالة عدم استحقاق الصرف ابتداءً، وبين حالة حدوث صفة مانعة بعد الاستحقاق)). وما انتهى إليه الحكم محل الاعتراض في هذا الشأن محل نظر؛ ذلك أن المادة التاسعة والعشرين من نظام التقاعد المدني نصت على أنه: "لا يجوز لأي مستحق الحصول على أكثر من معاش، فإذا استحق لشخص واحد أكثر من معاش بموجب هذا النظام أو أنظمة التقاعد الأخرى أدي إليه المعاش الأكبر، على أنه يجوز الجمع بين معاشين أو أكثر إذا لم يزد مجموعهما عن (٣٠٠) ريال شهرياً، فإذا زاد المجموع عن هذا القدر ربط المعاش الأخير بالقدر الذي يكمل المجموع المذكور. وتسري هذه الأحكام على صاحب المعاش الذي يكون مستحقاً عن صاحب معاش آخر"، فسوى هذا النص في أحكامه بين المستحق ابتداءً ولو لم يكن صاحب معاش وصاحب المعاش إذا كان مستحقاً عن صاحب معاش آخر، ولما كانت الزوجة صاحبة معاش وفقاً لأحكام نظام التقاعد المدني فإن أحكام هذا النص تسري عليها فلا تكون مستحقة للنصيب الأقل المستحق لها من زوجها، وقد نصت المادة الثلاثون من النظام ذاته على أنه:

"إذا سقط أو أوقف نصيب أحد المستحقين لأي سبب كان فلا يؤول لباقي المستحقين وإنما يصبح حقاً للصندوق على ألا يقل نصيب من بقي منهم عن خمسين (٥٠٪) من معاش صاحب المعاش فإذا قل عن هذا القدر فيكمل للباقين بقدره ويعاد توزيعه عليهم بعدد رؤوسهم فإذا عاد نصيب المستحق الموقوف فيعاد توزيع المعاش على المستحقين الموجودين كما لو لم يوقف ذلك النصيب". ومقتضى هذا النص أن النصيب المسقط أو الموقوف حق للصندوق ولا يعود لباقي المستحقين ولا اجتهاد مع النص، فضلاً عن أن الراتب التقاعدي ليس من قبيل المعاوضات المحضة، وإنما هو أشبه بأنظمة التكافل والتعاون وملحقٌ بها لما فيه من تحقيق مصلحة عامة متمثلة بحماية العاملين والموظفين ومن يعوله الموظف بعد تركه لوظيفته، يلزم منها اتصافه بطبيعة خاصة بينت أحكامها أنظمة التقاعد، ومن ذلك سبل صرفه لمستحقيه بما فيهم ورثة صاحب الشأن، ومن ثم لا ينظر في قسمة الراتب التقاعدي على المستفيدين منه من أقارب الموظف أو من يعولهم في حياته وبعد وفاته على أنه قسمة مواريث. وبما أن الحكم محل الاعتراض قد خالف النصوص النظامية سالفة الذكر؛ فقد تعين نقضه، وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض التي أصدرت الحكم لتفصل فيها من جديد من غير مَن نظرها.

لذلك حكمت المحكمة: بقبول الاعتراض شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم محل الاعتراض، وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض

لتفصل فيها من جديد من غير مَن نظرها.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.